

Distr.: General
30 December 2004
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب لكم مشيراً إلى رسالة سلفي المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (S/2004/483).
وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب من ليتوانيا التقرير الرابع المرفق المقدم عملاً بالفقرة ٦ من
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما
من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندريي إ. دنيسوف
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية ليتوانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة،
وتتشرف بأن ترفق طيه التقرير الرابع المقدم من جمهورية ليتوانيا عملاً بالفقرة ٦ من قرار
مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

التقرير الرابع المقدم من جمهورية ليتوانيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

فعالية حماية النظام المالي

١-١ فيما يتعلق بقمع تمويل الأعمال الإرهابية في إطار التطبيق الفعال للفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار، ترحو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة أن تعرف ما إذا كانت وحدة الاستخبارات المالية في ليتوانيا تتمتع بالهيكل والسلطات والموارد (البشرية والمالية والفنية) الملائمة التي تمكنها من الاضطلاع بولايتها. ويُرجى توفير بيانات تدعم ردكم على السؤال السابق.

أسست دائرة التحقيق في الجرائم المالية التابعة لوزارة الداخلية في جمهورية ليتوانيا في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧. وتضم دائرة التحقيق في الجرائم المالية حالياً ٤٦٣ موظفاً تقريباً في ١٠ شُعب تابعة للمقاطعات، بما في ذلك ٦٠ موظفاً في المكتب المركزي. وللدائرة هيئتها الاستشارية المتمثلة في مجلس الدائرة. وبلغت ميزانية الدائرة ٢٠,٨٦ مليون ليتا ليتوانية في سنة ٢٠٠٤ (١٩,٧٥ مليون ليتا ليتوانية في سنة ٢٠٠٣)، وتُشكل اعتمادات الأجور ١٤,١٧ ليتا ليتوانية من هذا المبلغ (١٣,٠٢ ليتا ليتوانية في سنة ٢٠٠٣). وقد عهد بمهمة مكافحة تمويل الإرهاب إلى الشعبة المكلفة بمنع غسل الأموال التابعة لدائرة التحقيق في الجرائم المالية، التي تضم ١٢ محققاً و ١٠ محققين.

٢-١ يقتضي التطبيق الفعال للفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار كذلك أن تتعرف المؤسسات المالية وغيرها من الوسطاء على هوية عملائها وأن تبلغ السلطات المختصة بالمعاملات المالية المشبوهة. وفي هذا الصدد، يرجى من ليتوانيا أن تزود لجنة مكافحة الإرهاب بعدد الإبلات عن المعاملات المشبوهة التي وردت إلى وحدة استخباراتها المالية، مع الإفادة كذلك بعدد الإبلات عن المعاملات المشبوهة التي جرى تحليلها ونشرها، فضلاً عن عدد الإبلات التي أسفرت عن عمليات تحقيق أو مقاضاة أو إدانة.

في سنة ٢٠٠٢، تلقت دائرة التحقيق في الجرائم المالية ١٥٦ إبلاغاً متعلقاً بمعاملات نقدية مشبوهة. وعلى أساس الإبلاغات الواردة ومعلومات أخرى، أرسل ١٩٣ إبلاغاً إلى فروع دائرة التحقيق في الجرائم المالية في الشُعب التابعة للمقاطعات للمزيد من التحقيق، مما أسفر عن تحقيق واحد قبل المحاكمة عملاً بالمادة ٢١٦ "غسل الأموال" من القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا.

وفي سنة ٢٠٠٣، ورد ١٧٠ إبلاغاً عن معاملات مشبوهة، وأُرسل ٧٧ إبلاغاً إلى شُعب دائرة التحقيق في الجرائم المالية في المقاطعات لمواصلة التحقيق. واستُهلّت خمسة تحقيقات قبل المحاكمة.

وورد في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه من هذه السنة ٤٤ إبلاغاً عن معاملات مشبوهة، وأُرسل ٤٨ إبلاغاً إلى شُعب دائرة التحقيق في الجرائم المالية في المقاطعات لمتابعة التحقيق، مما أدى إلى إجراء سبعة تحقيقات قبل المحاكمة.

٣-١ ترحب لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة أن تتلقى تقريراً مرحلياً بشأن تعديل مشروع قرار حكومة جمهورية ليتوانيا بشأن "إقرار المعايير المستخدمة لتصنيف المعاملات النقدية كمعاملات مشبوهة"، كما هو مذكور في التقرير الثالث (في الصفحة ٦).

استُكملت قائمة المعايير المستخدمة لتصنيف المعاملة النقدية كمعاملة مشبوهة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عندما اتخذت حكومة جمهورية ليتوانيا قرارها رقم ٩٢٩ بشأن تعديل القرار رقم ١٤١١ لحكومة جمهورية ليتوانيا المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن "إقرار المعايير المستخدمة لتصنيف المعاملات النقدية كمعاملات مشبوهة".

٤-١ يقتضي التنفيذ الفعال للفقرة ١ من القرار أن يكون لدى الدول أجهزة تنفيذية فعالة لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، فهل توفر ليتوانيا في هذا الصدد التدريب لسلطاتها المكلفة بالإدارة والتحقيق والادعاء والقضاء بهدف إنفاذ قوانينها المتعلقة بدراسة الأنماط والاتجاهات اللازمة لمكافحة أساليب وتقنيات تمويل الإرهاب؟ وفي نفس السياق، هل توفر ليتوانيا للسلطات المذكورة التدريب على تقنيات الكشف عن الممتلكات التي تمثل عائدات الجريمة أو التي ستستخدم لتمويل الإرهاب؟ يرجى إيجاز البرامج والدورات الدراسية القائمة ذات الصلة التي تستهدف تثقيف مختلف القطاعات الاقتصادية في ليتوانيا لمعرفة الطرق التي يمكن بها الكشف عن المعاملات المشبوهة وغير العادية المتصلة بالأنشطة الإرهابية.

يقدم موظفو دائرة التحقيق في الجرائم المالية بشكل منتظم المعلومات عن المعايير المتعلقة بالتعرف على الحالات المحتملة لغسل الأموال أو العمليات أو المعاملات النقدية المشبوهة إلى المؤسسات المالية وغيرها من الكيانات (مثلاً تراجعوا الحسابات وكتاب العدل والمحامون والكازينوهات، الخ). وفي سنة ٢٠٠٣، بدأت دائرة التحقيق في الجرائم المالية تنفذ مشروع الاتحاد الأوروبي لبرنامج تقديم المعونة لإعادة بناء اقتصاد بولندا وهنغاريا "لتعزيز القدرة الإدارية والتقنية لدائرة التحقيق في الجرائم المالية مع تطبيق تدابير فعالة لمنع غسل الأموال". وفي سياق تنفيذ المشروع، نُظمت بالفعل سبع حلقات دراسية لفائدة موظفي المؤسسات المالية:

- ٢٩ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤: حلقة دراسية لتدريب المدربين الهدف منها تدريب مدربين بإمكانهم أن يقدموا إلى الجمهور مواد تدريبية بشأن مسألة غسل الأموال؛
- ٣-٥ أيار/مايو ٢٠٠٤: حلقة دراسية بشأن "إدارة الإبلات عن المعاملات المشبوهة، وتقنيات تحديد الهوية الشخصية وحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي"؛
- ١٨-١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤: حلقة دراسية بشأن أساليب واتجاهات غسل الأموال؛
- ٢٠-٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤: حلقة دراسية بشأن منع تمويل الإرهاب؛
- ٩-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤: حلقة دراسية بشأن عملية التحقيق في جرائم غسل الأموال؛
- ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤: حلقة دراسية بشأن غسل الأموال الآتية من المخدرات؛
- ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤: حلقة دراسية بشأن "الاتحاد الأوروبي، ومؤسساته والإطار القانوني والقوانين المتصلة بمنع غسل الأموال".
- وستعقد الحلقات الدراسية الثلاث الأخيرة في إطار مشروع برنامج تقديم المعونة لإعادة بناء اقتصاد بولندا وهنغاريا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وهي بشأن:
 - تمويل الإرهاب وخطره على المؤسسات المالية؛
 - الاستعمال الفعال لنظام الإبلاغ؛
 - تبادل المعلومات والتعاون مع السلطات الوطنية والأجنبية.
- وعلاوة على ذلك، تتاح لموظفي دائرة التحقيق في الجرائم المالية وموظفي مؤسسات أخرى فرص حضور المحافل الدولية التي تعالج مسألة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي سنة ٢٠٠٤، شارك موظفو دائرة التحقيق في الجرائم المالية في المحافل الدولية التالية:
 - ١-٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤: المؤتمر الدولي الثاني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) بشأن الجرائم المالية؛
 - ٢٦-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤: المؤتمر المعني بغسل الأموال في سانتانديري (اسبانيا)؛

- ١٠-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤: الحلقة الدراسية لمكتب تبادل المعلومات بشأن المساعدة التقنية التابع للاتحاد الأوروبي (EU TAIEX) بشأن مكافحة تمويل الإرهاب في بروكسل؛

- ٢٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤: الحلقة الدراسية لمكتب تبادل المعلومات بشأن المساعدة التقنية التابع للاتحاد الأوروبي (EU TAIEX) بشأن مكافحة تمويل الإرهاب في بروكسل؛

- ١٠-١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤: حلقة دراسية بشأن منع غسل الأموال في تالين (إستونيا)؛

- ٢٢-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤: اجتماع مجموعة إيغمونت في غيرنسي.

٥-١ ترحب لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة أن تتلقى تقريراً مرحلياً بشأن سن مشروع القانون المتعلق بتعديل قانون منع غسل الأموال الذي جرت صياغته، وفقاً للتقرير الثالث (في الصفحة ٣).

اعتمد قانون جمهورية ليتوانيا المعدل لقانون منع غسل الأموال في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

وعند صياغة هذا القانون، أُخذ في الاعتبار توجيه المجلس رقم 91/308/EEC المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن منع استعمال النظام المالي لأغراض غسل الأموال، والتوجيه 2001/97/EC للبرلمان الأوروبي وللمجلس المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المعدل لتوجيه المجلس رقم 91/308/EEC بشأن منع استعمال النظام المالي لأغراض غسل الأموال والتوصيات الخاصة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن تمويل الإرهاب.

وأكمل القانون بإدراج مفهوم جديد لتمويل الإرهاب، يُعرف على أنه الأنشطة الرامية إلى استخدام عائدات الأنشطة الإجرامية أو غيرها من الأنشطة والأصول الأخرى لتمويل الإرهاب بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتنص المراجعة الجديدة للقانون على أن من واجب المؤسسات المالية وغيرها من الكيانات المسؤولة عن تنفيذ القانون، فيما عدا المحامين أو مساعديهم، أن تقوم عندما يثبت لها أن أحد عملائها يقوم بمعاملة نقدية مشبوهة بوقف هذه المعاملة والإبلاغ عنها، في غضون ثلاث ساعات، إلى دائرة التحقيق في الجرائم المالية، وذلك بغض النظر عن المبلغ الذي تنطوي عليه المعاملة النقدية. وعلى دائرة التحقيق في الجرائم المالية، عند وجود ما يبرر ذلك، أن تتخذ في غضون ٤٨ ساعة من تلقيها هذه المعلومات الخطوات اللازمة لفرض

تدابير مؤقتة تقيد حقوق الملكية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

وينص القانون أيضاً على أنه عندما يكون من المحتمل أن تكون عملية مالية أو معاملة ما ذات صلة بتمويل الإرهاب، يجب أن تبلغ دائرة التحقيق في الجرائم المالية البيانات المحددة في القانون في غضون ٢٤ ساعة من تلقي البيانات المتعلقة بهذه العملية أو المعاملة إلى إدارة أمن الدولة، وذلك عملاً بالإجراءات التي تقررها الحكومة.

وعلى المؤسسات المالية وغيرها من الكيانات، فيما عدا المحامين أو مساعديهم، أن تقيم آليات ملائمة للمراقبة الداخلية بغية منع العمليات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان حصول موظفيها على المعلومات اللازمة والتدريب الملائم فيما يتعلق بالتدابير الوقائية.

وعلى مجلس نقابة المحامين في ليتوانيا أن يقر إصدار تعليمات إلى المحامين ومساعديهم ترمي إلى منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تضمن حصول المحامين ومساعديهم على المؤهلات والمعلومات الملائمة بشأن التدابير الوقائية المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى.

٦-١ يقتضي التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (د) من القرار من الدول أن تكون لديها آليات لتسجيل وتدقيق ومراقبة جمع الأموال وغيرها من الموارد واستعمالها من قبل الجمعيات الدينية والخيرية وغيرها من الجمعيات، وذلك بهدف ضمان عدم تحويلها لغير الأغراض المصرح بها، لا سيما لتمويل الإرهاب. وسيكون من دواعي امتنان لجنة مكافحة الإرهاب أن تتلقى المزيد من المعلومات بشأن الأحكام والآليات القائمة لتدقيق ومراقبة جمع الأموال واستعمالها من قبل هذه الكيانات.

كما ورد بالفعل في التقرير السابق، يتضمن قانون جمهورية ليتوانيا بشأن الأعمال الخيرية والرعاية آلية لرقابة المنظمات التي تسعى أو تدعي أنها تسعى لتحقيق أهداف خيرية - اجتماعية. وتنص المادة ١٢ من القانون على ضرورة أن تقوم كل من الجهات المانحة والمستفيدة من العمل الخيري بأعمال محاسبة وأن تقدم بيانات إلى دوائر تفتيش الضرائب المحلية. وللحيلولة دون سوء استعمال الأموال واحتمال تمويل الأنشطة المتصلة بالإرهاب، تقوم إدارة أمن الدولة في جمهورية ليتوانيا، وهي المؤسسة التي تنسق مكافحة الإرهاب، برصد هذه التقارير وغيرها من الأنشطة المالية التي تقوم بها منظمات خيرية معينة ومنظمات أخرى لا تستهدف الربح.

هل جمدت ليتوانيا أصول أي منظمة لا تستهدف الربح بسبب صلاتها بمجموعات إرهابية أو أنشطة إرهابية؟

لا تتوافر لمكتب المدعي العام في جمهورية ليتوانيا أي بيانات بشأن أية قيود مؤقتة لحقوق الملكية فرضها المدعون خلال التحقيقات التمهيدية على أصول منظمات لا تستهدف الربح بسبب صلاتها بمجموعات إرهابية أو أنشطة إرهابية.

فعالية أجهزة مكافحة الإرهاب

٧-١ كما سبق الذكر في التقرير الثالث، قُدم "المشروع المتعلق بمكافحة الإرهاب" إلى اللجنة الوطنية للأمن والدفاع التابعة لبرلمان ليتوانيا. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بصياغة وسن هذا القانون المقترح.

ما زال مشروع قانون جمهورية ليتوانيا بشأن منع الإرهاب الذي قدم إلى اللجنة الوطنية للأمن والدفاع التابعة لبرلمان جمهورية ليتوانيا قيد المداولة.

٨-١ يتعين على كل دولة عضو، من أجل التطبيق الفعال للفقرة ٢ من القرار، في جملة أمور، أن يكون لديها أجهزة شرطة واستخبارات و/أو غيرها من الهياكل الفعالة فضلاً عن أحكام قانونية ملائمة من أجل الكشف عن الضالعين في أنشطة إرهابية ورصدهم وإلقاء القبض عليهم، فضلاً عن أولئك الداعمين للأنشطة الإرهابية، بغية تقديم هؤلاء الأشخاص للعدالة. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو حصلت على معلومات بشأن تنسيق الأعمال التي تضطلع بها مختلف الوكالات المعنية بإنفاذ القرار. وهل تجيز الأحكام القانونية النافذة في ليتوانيا لسلطاتها الإدارية تبادل المعلومات العامة وغير العامة مع نظيراتها المحلية والأجنبية؟ وإن كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان مجمل للأحكام القانونية ذات الصلة؟

في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبغرض تحسين التعاون في مجال الأنشطة التنفيذية (الاستخباراتية)، أبرمت الكيانات المسؤولة عن الأنشطة التنفيذية (مكتب المدعي العام لجمهورية ليتوانيا، وإدارة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية، وإدارة أمن الدولة، ودائرة التحقيقات الخاصة، ودائرة التحقيق في الجرائم المالية التابعة لوزارة الداخلية، ودائرة حماية حدود الدولة التابعة لوزارة الداخلية، وإدارة أمن كبار الشخصيات التابعة لوزارة الداخلية، والإدارة الثانية للخدمات التنفيذية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وإدارة الجمارك التابعة لوزارة المالية) اتفاقاً "بشأن تعاون كيانات الأنشطة التنفيذية وتنسيق الأنشطة التنفيذية" ينص على تبادل المعلومات التنفيذية العامة وغير العامة وعلى التعاون في إنجاز الأعمال التنفيذية المشتركة. وأنشئ فريق تنسيق برئاسة نائب المدعي العام لجمهورية ليتوانيا لتنسيق

تعاون هذه الدوائر وضمنان عملها معا. ومن المقرر أن يجتمع فريق التنسيق مرة كل ستة أشهر على الأقل لمعالجة المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاق.

ويجري تبادل المعلومات التنفيذية (الاستخباراتية) مع الشركاء الأجانب في إطار منظمات الشرطة المتعددة الأطراف، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ومنظمة الشرطة الأوروبية (يوروبول)، والصكوك المتعددة الأطراف، مثل ناديي برن وإيغمونت وكذلك على أساس الاتفاقات الثنائية.

وتنظم تبادل المعلومات التي يحصل عليها خلال التحقيقات السابقة للمحاكمة المادة ١٧٧ من مدونة الإجراءات الجنائية لجمهورية ليتوانيا، التي تنص على عدم كشف المعلومات التي يحصل عليها خلال التحقيقات السابقة للمحاكمة. ولا يجوز كشف هذه المعلومات قبل إجراءات المحاكمة إلا إذا سمح المدعي العام بذلك وبالقدر المسموح به. ومن ثم، على المدعي العام الذي يجري تحقيقاً أو يشرف عليه أن يقرر في جميع الحالات ما إذا كان يجب إتاحة نقل المعلومات المجمعة خلال تحقيق سابق للمحاكمة إلى مؤسسة أخرى أو زملاء آخرين في الخارج وما إذا كان ذلك لا يشكل انتهاكاً لحقوق أي شخص ولن يكون مضراً بالتحقيق السابق للمحاكمة. وتنص المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية ليتوانيا على أن المعلومات التي حصل عليها بتدابير قسرية لا يجوز أن تستعمل في قضايا أخرى إلا بموافقة قاضي التحقيق أو المحكمة.

ويجري تبادل المعلومات مع بلدان أخرى، بما في ذلك المعلومات المجمعة خلال مرحلة التحقيق السابقة للمحاكمة، عملاً بالاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لسنة ١٩٥٩، فضلاً عن الاتفاقات الثنائية. وأما تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الذي ينطوي على معلومات حصل عليها خلال التحقيقات السابقة للمحاكمة، فيجري في إطار وحدة التعاون القضائي الأوروبي (يورو جست).

٩-١ من أجل تقديم الإرهابيين ومن يقدمون لهم الدعم إلى المحاكمة، يرجى الإفادة عما إذا كانت ليتوانيا قد اتخذت تدابير لحماية الأشخاص المعرضين للخطر نتيجة مشاركتهم في محاكمات قضائية تتناول جرائم الإرهاب (على سبيل المثال حماية الضحايا، وحماية الأشخاص المتعاونين في إقامة العدالة، وحماية الشهود، والقضاة، والمدعين). رجاء بيان الأحكام القانونية والإدارية المعمول بها بغرض توفير هذه الحماية. وهل بوسع ليتوانيا أيضاً أن توضح ما إذا كان يمكن استعمال تلك التدابير بالتعاون مع دولة أخرى أو بناء على طلبها.

تتيح التشريعات الحالية لجمهورية ليتوانيا تأمين حماية المشاركين في الأنشطة التنفيذية والإجراءات الجنائية في القضايا المتعلقة بجرائم خطيرة. وتصنف الجرائم الإرهابية ضمن فئة

الجرائم الخطيرة والجرائم الخطيرة جداً؛ لذلك، من الممكن منح الحماية في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم.

وبإدئ ذي بدء، يجوز، عملاً بقانون الإجراءات الجنائية لجمهورية ليتوانيا، في القضايا المتعلقة بالجرائم الخطيرة، تطبيق مبدأ عدم الإفصاح عن الهوية على الضحية والشاهد خلال الإجراءات الجنائية. ويعد عدم الإفصاح عن الهوية ضماناً للضحية أو الشاهد بأن بيانات تحديد هويته الشخصية لن تكشف لأي شخص غير القاضي (المحكمة) الذي يحقق في القضية وأنه سيستمع إليه إما بإقامة مواعيد سمعية أو بصرية تحول دون التعرف عليه أو بوجود قاضي التحقيق (المحكمة) شخصياً في غرفة منفصلة.

وثمة قانون خاص لجمهورية ليتوانيا بشأن حماية المشاركين في الإجراءات الجنائية والأنشطة التنفيذية والمسؤولين في مؤسسات إنفاذ العدالة والقانون من التأثير الجنائي ساري المفعول منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وهو يحدد تدابير الحماية من التأثير الجنائي ويضع الأسس والإجراءات اللازمة لتطبيقها. ووفقاً لهذا القانون، يمكن تطبيق تدابير الحماية من التأثير الجنائي على ما يلي:

- الأشخاص المشاركون في الأنشطة التنفيذية؛
 - الأشخاص المشاركون في الإجراءات الجنائية - الشهود والضحايا والخبراء ومحامو الدفاع، والمشتبه فيهم، والمتهمون، والمدانون، والمبرؤون؛
 - موظفو مؤسسات إنفاذ العدالة والقانون - القضاة والمدعون العامون والموظفون المشاركون في التحقيقات السابقة للمحاكمة والمأمورون القضائيون؛
 - أقارب الأشخاص المدرجين في النقاط من ١ إلى ٣ - الآباء والآباء بالخصانة والأبناء والأبناء المتبنون والإخوة والأخوات والأجداد والأحفاد والأزواج.
- وللأشخاص المدرجين في النقطتين الأولى والثانية الحق، عند وجود أسباب لذلك، في تقديم طلب إلى رئيس إدارة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية، أو مفوضية شرطة المدينة (المقاطعة)، أو المدعي العام أو نوابه، أو رئيس نيابة المقاطعة أو نوابه، أو رئيس نيابة المنطقة من أجل تطبيق تدابير حماية من التأثير الجنائي. وللأشخاص المدرجين في النقطة ٣ الحق، عند وجود أسباب لذلك، في تقديم طلب إلى المدعي العام أو نوابه، أو رئيس نيابة المقاطعة أو نوابه أو رئيس نيابة المنطقة من أجل تطبيق تدابير حماية من التأثير الجنائي.

ويجوز تطبيق تدابير حماية من التأثير الجنائي على الأشخاص المذكورين أعلاه إن وجدت، خلال تحقيق سابق للمحاكمة أو خلال التحقيق في قضايا جنائية تنطوي على جرائم خطيرة أو خطيرة جداً، أسباب تدفع إلى الاعتقاد بأن:

- ثمة تهديد لحياتهم أو صحتهم؛
- ثمة خطر لتدمير ممتلكات هؤلاء الأشخاص أو إلحاق ضرر بها؛
- ثمة خطر على الحقوق والحريات الدستورية لهؤلاء الأشخاص.

ويجوز تحديد تدابير الحماية من التأثير الجنائي وتطبيقها عند الاضطلاع بأنشطة تنفيذية، خلال تحقيق سابق للمحاكمة أو خلال إجراءات المحاكمة المتعلقة بقضية جنائية، أو بعد إتمام الأنشطة التنفيذية أو إجراءات المحاكمة.

أنواع تدابير الحماية من التأثير الجنائي:

- الحماية الجسدية للشخص وممتلكاته؛
- نقل الشخص مؤقتاً إلى مكان آمن؛
- إنشاء نظام خاص لكشف البيانات الشخصية في قواعد بيانات شعب الجوازات وغيرها من قواعد بيانات المعلومات الرسمية؛
- تغيير محل الإقامة أو مكان العمل أو مكان الدراسة؛
- تغيير البيانات في ملف الشخص والمعلومات الحياتية الخاصة به؛
- عمليات التجميل لتغيير مظهر الشخص؛
- إصدار سلاح ناري أو أدوات حماية خاصة للشخص.

ويختار رئيس إدارة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية تدبيراً واحداً أو عدة تدابير بعينها للحماية من التأثير الجنائي على أن تراعى بالتحديد ظروف ورغبات الشخص الذي تقدم له الحماية.

وتكفل دائرة أمن شهود الشرطة والضحايا حماية الأشخاص الذين ينبغي أن تقدم لهم الحماية. وأصبحت الدائرة وحدة هيكلية مستقلة في شرطة ليتوانيا في سنة ٢٠٠٣.

ويجري التعاون مع البلدان الأخرى في مجال حماية الشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص المعنيين على أساس الاتفاقات الدولية والاتفاقات المشتركة بين الوكالات. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، وقّعت جمهورية ليتوانيا اتفاقاً حكومياً دولياً مع لاتفيا وإستونيا

”بشأن التعاون في مجال حماية الشهود والضحايا“. ووقع اتفاق مماثل بين الوكالات مع جمهورية بولندا في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤.

١٠-١ يتعين على كل دولة عضو، من أجل تطبيق الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار تطبيقا فعالا، أن تملك أجهزة شرطة واستخبارات و/أو غيرها من الهياكل الفعالة بالإضافة إلى أحكام قانونية ملائمة من أجل الكشف عن الضالعين في الأنشطة الإرهابية ورصدهم والقبض عليهم، فضلا عن أولئك الداعمين للأنشطة الإرهابية، بغية تقديمهم للعدالة. ودون إفشاء أية معلومات حساسة، ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة إذا تلقت معلومات عن استخدام أساليب التحري الخاصة في مكافحة الإرهاب، مثل عمليات الشرطة السرية، ومراقبة البريد، ورصد و/أو اعتراض الاتصالات التي يقوم بها الإرهابيون.

تُستخدم أساليب التحري الخاصة لأغراض منع الإرهاب وفقا لأحكام قانون جمهورية ليتوانيا للأنشطة التنفيذية، وقانون جمهورية ليتوانيا للاستخبارات ومدونة الإجراءات الجنائية لجمهورية ليتوانيا. وتسمح هذه القوانين باتخاذ الإجراءات التالية:

- المراقبة المستترة للبريد والوثائق المرسلة، وأوامر الشراء عن طريق البريد والوثائق المتعلقة بها؛

- الاستخدام الخاص للوسائل التقنية؛

- تلقي المعلومات من مقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛

- التسلل إلى داخل المباني السكنية وغير السكنية والمركبات وتفتيشها؛

- الاستيلاء المؤقت على الوثائق وفحصها؛

- الاستيلاء على المواد والمواد الخام وعينات المنتجات وغيرها من الأصناف لأغراض التحليل بدون إفشاء معلومات عن الاستيلاء عليها، وغير ذلك من الإجراءات.

وينص قانون جمهورية ليتوانيا للأنشطة التنفيذية على أن الاستخدام الخاص للتكنولوجيا (بما في ذلك التنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية)، لا بد أن يأذن به رئيس محكمة المنطقة أو رئيس شعبة القضايا الجنائية في محكمة المنطقة. ويتعين كذلك أن يقدم طلب الإذن المدعي العام، أو نائبه المفوض، أو رئيس مكتب الادعاء بالمنطقة (رئيس النيابة)، أو نائبه المفوض. ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

- اسم ومنصب الموظف الذي قدم الطلب؛

- الأدلة التي يمكن أن تدعم ضرورة الاستخدام الخاص للتكنولوجيا؛

- بيانات عن الأشخاص الذين سيُطبق ضدهم هذا الاستخدام الخاص للتكنولوجيا؛
- رقم الهاتف أو الجوانب الملموسة الأخرى التي ستُخضع للمراقبة؛
- المدة المتوقعة للاستخدام الخاص للتكنولوجيا؛
- النتائج المرجوة من الاستخدام الخاص للتكنولوجيا.

ومن المتوخى أنه في الحالات العاجلة جدا، يمكن أن يصدر إذن الاستخدام الخاص للتكنولوجيا من المدعي العام لجمهورية ليتوانيا، أو من نائبه المفوض، أو من رئيس مكتب الادعاء بالمنطقة (رئيس النيابة)، أو نائبه المفوض. غير أن القضاة المذكورين أعلاه يتعين عليهم أن يؤكدوا الإذن في غضون ٢٤ ساعة.

١١-١ هل بوسع ليتوانيا في سياق التنفيذ الفعلي للفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بمعلومات عن عدد الأشخاص الذين حوكموا بتهمة ارتكاب أنشطة إرهابية؛ أو تمويل أنشطة إرهابية؛ أو تجنيد أعضاء في منظمات إرهابية؛ أو تقديم الدعم لإرهابيين أو منظمات إرهابية. وهل بوسع ليتوانيا كذلك بيان عدد الأشخاص الذين حوكموا لالتماسهم الدعم (بما في ذلك التجنيد) لصالح منظمات محظورة، أو لصالح مجموعات أو منظمات إرهابية أخرى؟

وفقا للبيانات المتوفرة لدى مكتب المدعي العام لجمهورية ليتوانيا، لا يوجد في ليتوانيا أشخاص مشتبه في ممارستهم لأنشطة مصنفة بوصفها أنشطة إرهابية أو متهمون بممارستها، ولا توجد تحقيقات تمهيدية جارية بشأن إنشاء منظمات إرهابية، أو تجنيد أشخاص لاستخدامهم في تلك الأنشطة أو بشأن غير ذلك من أشكال الدعم أو التمويل.

فعالية الضوابط الجمركية وضوابط الهجرة والحدود

١٢-١ يتطلب التنفيذ الفعال للفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و (ز) من القرار تنفيذ ضوابط فعالة في الجمارك والهجرة وعلى الحدود لمنع حركة الإرهابيين ومنع إقامة ملاذات آمنة. وتكون اللجنة ممتنة لو حصلت على معلومات عما إذا كانت ليتوانيا قد وضعت أية إجراءات لتوفير معلومات مسبقة لسلطاتها المختصة، وكذلك لسلطات الدول الأخرى عن الشحنات الدولية والمسافرين الدوليين، للسماح لهذه السلطات بالتحقق من عدم وجود شحنات محظورة أو أشخاص مشتبه في كونهم إرهابيين قبل نزول المسافرين أو تفريغ الشحنات.

الاتفاق المذكور أعلاه المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ المبرم بين الكيانات المشاركة في الأنشطة التنفيذية، والمتعلق بتعاون الكيانات المسؤولة عن الأنشطة التنفيذية وتنسيقها، يضع الأسس التي تستند إليها إدارة الجمارك ودائرة حماية حدود الدولة في تلقي

المعلومات التنفيذية من الهيئات الأخرى المشاركة في الأنشطة التنفيذية، ولا سيما من إدارة أمن الدولة، وفي التعاون في تنفيذ عمليات مشتركة. وتحال المعلومات الواردة إلى مخافر مراقبة الحدود.

وقد أقام كل من إدارة الجمارك التابعة لوزارة مالية جمهورية ليتوانيا ودائرة حرس حدود الدولة التابعة لوزارة الداخلية علاقات وثيقة مع الدوائر المماثلة في البلدان المجاورة، وتشارك في تبادل المعلومات بشأن الأشخاص والسلع والمركبات التي تعبر حدود جمهورية ليتوانيا، على أساس الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، وفي إجراء عمليات ثنائية/متعددة الأطراف للقبض على الأشخاص المطلوبين أو السلع المنقولة بصورة غير شرعية.

والتعاون الدولي والتعاون بين الوكالات في مجال التحقيق في حالات التهريب والنقل غير المشروع للسلع ومنع هذه الجرائم في دائرة الجمارك يدخل ضمن مسؤولية دائرة التحقيقات الجنائية الجمركية. ويتولى هذه المهام في دائرة حرس حدود الدولة مجلس التحقيقات الجنائية.

ولأغراض التعاون في مجال الجمارك وقعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون بين إدارات الجمارك (اتفاقية نابولي الثانية) في عام ١٩٩٧. وقد صدقت ليتوانيا على هذه الاتفاقية عام ٢٠٠٤. وأتاحت المادة ٣٣ من الاتفاقية، التي تنص على التطبيق المبكر، الفرصة لسلطات الجمارك في ليتوانيا للتعاون مع سلطات الجمارك التابعة للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي سبق أن صدقت على الاتفاقية.

وكذلك وقعت حكومة جمهورية ليتوانيا على ١٧ اتفاقا ثنائيا للمساعدة الإدارية المتبادلة في مجال الجمارك مع حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوزبكستان، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تركيا، جورجيا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كازاخستان، مولدوفا، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

كما أن جمهورية ليتوانيا طرف متعاقد في الاتفاقية الدولية للمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها (اتفاقية نيروبي). وتوفر هذه الاتفاقية لسلطات الجمارك في ليتوانيا أساسا قانونيا للتعاون مع إدارات الجمارك في البلدان التي لم تبرم ليتوانيا معها اتفاقات ثنائية بشأن المساعدة المتبادلة في مجال الجمارك.

١٣-١ ورد في التقرير الثالث أن فريقا عاملا، أنشئ بموجب مرسوم من وزارة الداخلية، يقوم حاليا بإعداد مشروع قانون جديد بشأن الوضع القانوني للأجانب. وتود لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة تلقي تقرير عن التقدم المحرز في إعداد هذا النص القانوني واعتماده.

تم اعتماد قانون جمهورية ليتوانيا المتعلق بالوضع القانوني للأجانب في ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، وبدأ نفاذه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويجري حاليا إعداد التشريعات التكميلية لتنفيذ القانون.

وقبل اعتماد القانون الجديد كان هناك قانونان مستقلان ينظمان المسائل ذات الصلة بالوضع القانوني للأجانب وبلجوثهم، وهما: قانون جمهورية ليتوانيا المتعلق بمركز اللاجئ، وقانون جمهورية ليتوانيا المتعلق بالوضع القانوني للأجانب. وقد ألغي هذان القانونان بعد سن القانون الجديد.

والغرض من القانون الجديد مواءمة الأحكام القانونية التي تنظم الوضع القانوني للأجانب في جمهورية ليتوانيا مع متطلبات مجموعة صكوك الاتحاد الأوروبي في مجال التأشيرات والهجرة واللجوء وحرية حركة الأشخاص. وكانت مسألة منع الإرهاب وشؤون أمن الدولة أيضا من العوامل التي أسهمت في وضع مشروع هذا القانون.

ويفصل القانون الأحكام المتعلقة بمنح التأشيرات وبإجراءات منح التأشيرات. وكانت هذه الأمور في السابق لا ينظمها إلا قرار تعتمده حكومة جمهورية ليتوانيا.

وينص القانون على مبدأ مفاده أن الأجنبي الذي يقدم طلبا للمرة الأولى للحصول على تصريح إقامة مؤقتة في ليتوانيا يتعين عليه أن يسلم طلبه إلى بعثة دبلوماسية أو مكتب قنصلي لجمهورية ليتوانيا في الخارج من أجل استخراج هذا التصريح. وحتى وقت قريب، كان غالبية الأجانب يقدمون طلباتهم للحصول على تصاريح إقامة في جمهورية ليتوانيا بعد دخولهم البلاد بالفعل. وبمقتضى القانون الجديد لا يجوز للأجنبي المتواجد في جمهورية ليتوانيا طلب تصريح الإقامة إلا في الحالات التي يحددها وزير الداخلية.

وقد وسع القانون قائمة الأسباب المبررة لمنح تصاريح الإقامة المؤقتة في جمهورية ليتوانيا. فيُمنح تصريح الإقامة المؤقتة في جمهورية ليتوانيا عندما يوضع الأجنبي تحت الوصاية أو يُمنح الحماية الإضافية أو المؤقتة. وقد كانت هذه المسائل تعالج في الماضي عندما يمنح الأجنبي تصريحاً للإقامة المؤقتة في جمهورية ليتوانيا لأسباب إنسانية.

وقد مدد القانون الجديد الفترة المحددة لمعالجة طلبات الحصول على تصريح الإقامة المؤقتة في جمهورية ليتوانيا: فينبغي ألا تتجاوز هذه المدة ستة أشهر من تاريخ تلقي الطلب (وكانت تلك الطلبات تعالج قبل ذلك في غضون ٣ أشهر).

ويتضمن القانون حكماً جديداً ينص على رفض منح تصريح الإقامة أو تجديده إذا لم يُقدم الأجنبي حامل تصريح الإقامة إشعاراً عن التغييرات في وثائق هويته أو جنسيته، أو في حالته الاجتماعية أو مكان إقامته في غضون سبعة أيام.

وللحصول على تصريح الإقامة الدائمة في جمهورية ليتوانيا في حالة لم تشمل الأسرة، يتعين على الأجنبي أن يكون قد أقام في جمهورية ليتوانيا لمدة خمس سنوات. بموجب تصريح إقامة مؤقتة (كانت في السابق سنتين)، غير أنه سعيًا لتحقيق اندماج أفضل للأجانب في المجتمع الليتواني، ينص القانون على جواز تقصير هذه المدة بمقدار سنة واحدة بالنسبة للأجنبي الذي يمكنه أن يتكلم لغة البلاد والذي اجتاز امتحانات اللغة التي تنظمها الدولة وفقاً للإجراءات التي تنص عليها القوانين.

وتم تعديل إجراء منح اللجوء وتبسيطه (حيث ستتولى الإجراءات هيئة واحدة من هيئات الدولة). وسيكون لهذا التعديل أثر على طول المدة التي تستغرقها الإجراءات (يؤدي إلى اختصار مدة معالجة الطلبات بمقدار النصف)، وعلى فعاليتها (حيث سيتولى معالجة الطلبات والبث فيها موظفون مدنيون تابعون لهيئة حكومية واحدة).

ووسع القانون قائمة الأسباب المبررة لاحتجاز الأجانب (حيث كان القانون السابق المتعلق بالوضع القانوني للأجانب في جمهورية ليتوانيا لا يميز احتجاز الأجانب إلا لأغراض تحديد الهوية). فتقتصر مبررات احتجاز الأجانب على المخالفات المحددة للإجراءات المنظمة للوضع القانوني للأجانب في جمهورية ليتوانيا.

ولم يكن القانون السابق لجمهورية ليتوانيا المتعلق بالوضع القانوني للأجانب يحدد بشكل كاف طريقة تحديد هوية الشخص. وينص القانون الجديد على الخطوات التي يمكن اتخاذها لتحديد هوية شخص ما، بما في ذلك أخذ الصورة الفوتوغرافية والبصمات، وفحوص الحمض الخلوي الصبغي (DNA)، وفحوص تحديد العمر.

١٤-١ فيما يتعلق بمنع حركة الإرهابيين، يُرجى تقديم بيان موجز بالإجراءات القانونية والإدارية التي وضعتها ليتوانيا لحماية ما يلي: مرافق المطارات والسفن؛ والأشخاص والحمولات ووحدات نقل الحمولات؛ وكذلك مخازن السفن، من أخطار الهجمات الإرهابية. وهل وضعت السلطات الليتوانية المختصة إجراءات للاستعراض الدوري لخطط أمن النقل، بهدف تحديث هذه الخطط باستمرار؟ وإذا كان الرد بالإيجاب فيُرجى تقديم نبذة عن ذلك.

لدرء خطر ارتكاب أعمال غير مشروعة متعمدة، مثل الإرهاب وحالات القرصنة وما إليها، وضمان الحماية المستمرة للملاحة ومستخدمي خدمات الملاحة، والحماية البيئية،

نفذت جمهورية ليتوانيا التعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، التابعة للمنظمة البحرية الدولية، وهي التعديلات المعتمدة في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية.

وبغرض تنفيذ المدونة اتخذت حكومة جمهورية ليتوانيا القرار رقم ٩٠ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ "بشأن تنفيذ متطلبات المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية"، وهو قرار يحدد المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ المدونة في جمهورية ليتوانيا.

وفي معرض تنفيذ القرار الحكومي المذكور أصدر وزير النقل لجمهورية ليتوانيا في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ المرسوم رقم ٣-٥٦ "بشأن تنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية"، الذي يحدد المرافق المرفئية التي يلزم تعيين موظفي أمن الموانئ فيها، ويحدد إجراءات التقييم الأمني للمرافق المرفئية.

ودخلت حيز التنفيذ في جمهورية ليتوانيا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ القاعدة التنظيمية رقم ٧٢٥/٢٠٠٤ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ والمتعلقة بتعزيز أمن السفن والمرافق المرفئية.

ولضمان تنفيذ هذه القاعدة أصدر وزير النقل لجمهورية ليتوانيا المرسوم رقم ٣-٣٧٠ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ "بشأن ضمان تنفيذ متطلبات القاعدة ٧٢٥/٢٠٠٤ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في جمهورية ليتوانيا".

الضوابط المتعلقة بمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة

١٥-١ تطلب الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار أن تقوم كل دولة عضو بأمر منها وضع آليات ملائمة ترمي إلى منع حصول الإرهابيين على الأسلحة. ويرجى فيما يتعلق بهذا المطلب الوارد في القرار تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بالمسائل التالية:

ألف - التشريعات والأنظمة والإجراءات الإدارية

ما هي التشريعات الوطنية والأنظمة والإجراءات الإدارية القائمة على الصعيد الوطني لفرض مراقبة فعالة على الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات في المجالات التالية:

- العبور؛

- إعادة التحويل.

عبور الأسلحة والذخيرة لجمهورية ليتوانيا يحكمه قانون الرقابة على الأسلحة والذخائر في جمهورية ليتوانيا الذي اعتمد في عام ٢٠٠٢، والقرار الحكومي رقم ٦٦٥

المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ "بشأن نقل الأسلحة النارية والذخائر"، وهذان النصان القانونيان وغيرهما من النصوص ذات الصلة تضمن الرقابة المحكمة على تداول الأسلحة والذخيرة في ليتوانيا. أما مفهوم التحويل فلم يُعرّف في هذه القوانين.

أما تداول المتفجرات في جمهورية ليتوانيا فينظمه قانون جمهورية ليتوانيا للرقابة على تداول المتفجرات الذي اعتمد في عام ٢٠٠٣، والقرار الحكومي رقم ٧١٧ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ "بشأن اعتماد قواعد رقابة الدولة على تداول المتفجرات"، وغير ذلك من القوانين ذات الصلة.

وتحدد مواد الفصل السادس والثلاثين من القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا المسؤولية الجنائية عن أي أعمال غير قانونية أو أعمال تتعلق بأسلحة غير مشروعة، والمسؤولية عن تهريب هذه المواد منصوص عليها في المادة ١٩٩ (٢) من القانون الجنائي.

ما هي التدابير الوطنية المتخذة لمنع صنع وتخزين ونقل وحيازة الأصناف التالية غير المعلمة أو غير المعلمة بالقدر الكافي:

- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- الأسلحة النارية الأخرى وأجزاؤها ومكوناتها وذخيرتها؛
- المتفجرات البلاستيكية؛
- المتفجرات الأخرى وسلائفها؟

تُلزم المادة ٢٢ من قانون جمهورية ليتوانيا للرقابة على الأسلحة والذخائر صانعي الأسلحة ومكوناتها وذخيرتها بوضع رموز هوية على هذه المنتجات. وينبغي أن تحمل الأسلحة المصنوعة وأجزاؤها الرئيسية البيانات التالية: بلد الصنع، واسم الجهة الصانعة، وسنة الإنتاج، والرقم. وينبغي أن تكون العلامات خاصة بكل سلاح بذاته. وإذا وُجدت أسلحة غير معلّمة فإنها تُحتجز انتظاراً لاتخاذ قرار إداري بشأن كيفية التصرف فيها.

وتُلزم المادة ١٤ من قانون جمهورية ليتوانيا للرقابة على تداول المتفجرات الصانعين بوضع علامات على المتفجرات بتحديد هوية الصانع. وينص القرار الحكومي رقم ٧١٧ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ "بشأن اعتماد قواعد رقابة الدولة على تداول المتفجرات" على إجراءات منح تراخيص المتفجرات ووضع العلامات عليها. وتنص الإجراءات على أن "جميع المتفجرات المستوردة إلى جمهورية ليتوانيا أو المنقولة إلى دولة عضو في الاتحاد الأوروبي ينبغي أن تحمل علامات الجماعة الأوروبية". وتستولي سلطات الجمارك على كافة شحنات المتفجرات غير المعلمة أو المعلمة بشكل غير صحيح، وتُبلغ بذلك دائرة تفتيش

المنتجات غير الغذائية على الفور، وهي تقوم بدورها بتقييم استيفاء المتفجرات المستولى عليها لشروط السلامة ووضع العلامات.

باء - الضوابط على الصادرات

يرجى وصف النظام المتبع في إصدار تراخيص التصدير والاستيراد أو الإذن بهما وكذلك أي تدابير تستخدمها ليتوانيا فيما يتعلق بالمرور العابر الدولي بالنسبة لنقل ما يلي:

- الأسلحة والذخيرة، بما فيها أجزاؤها ومكوناتها المصنفة باعتبارها ذات طبيعة عسكرية؛

- المتفجرات البلاستيكية؛

- المتفجرات وسلائفها.

ويرجى تحديد الآليات القائمة لتبادل المعلومات بشأن المصادر التي يحصل منها تجار الأسلحة على الأسلحة والطرق التي يسلكونها والأساليب التي يستخدمونها.

لا يجوز تصدير الأسلحة أو الذخيرة من الفئات باء وجيم ودال أو استيرادها أو النقل العابر لها لغير الشركات الحاصلة على تراخيص لتصدير الأسلحة والذخيرة صادرة عن إدارة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية في جمهورية ليتوانيا، أو الحاصلة على تصريح خاص لكل عملية تصدير أو استيراد أو نقل عابر.

وتتضمن قواعد تصدير الأسلحة من الفئات باء وجيم ودال، وذخيرتها وأجزائها، واستيرادها والنقل العابر لها، التي تم اعتمادها في القرار الحكومي رقم ٦٦٥ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ "بشأن نقل الأسلحة والذخائر"، إجراءات تقديم طلب الحصول على ترخيص لتصدير الأسلحة أو استيرادها أو النقل العابر لها، كما تتضمن نماذج الطلب وإجراءات إصدار تراخيص تصدير الأسلحة.

والشركات التي تحمل ترخيصا من إدارة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية بمزاولة عمليات تصدير الأسلحة والذخيرة، وتود تصدير الأسلحة من الفئات باء وجيم ودال، يتعين عليها تقديم طلب للحصول على ترخيص لتصدير تلك الأسلحة وذلك بتقديم طلب على نموذج مخصص إلى إدارة الشرطة، إلى جانب عقد شراء الأسلحة وشهادة المستخدم النهائي في البلد المستورد.

وقبل إصدار ترخيص لتصدير الأسلحة أو استيرادها أو النقل العابر لها، تتشاور إدارة الشرطة مع الصندوق المعني بالأسلحة التابع لحكومة جمهورية ليتوانيا. وفي الحالات المحددة في مدونة الاتحاد الأوروبي لتصدير الأسلحة، تتشاور إدارة الشرطة مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من خلال وزارة خارجية جمهورية ليتوانيا بخصوص استخراج ترخيص لتصدير الأسلحة.

وتشعر إدارة الشرطة الصندوق المعني بالأسلحة التابع لحكومة جمهورية ليتوانيا، وإدارة الجمارك التابعة لوزارة المالية برفضها منح ترخيص لتصدير الأسلحة أو الذخيرة أو استيرادها أو النقل العابر لها. وفي الحالات المحددة في مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك بشأن صادرات الأسلحة، تُرسل المعلومات المتعلقة برفض إصدار ترخيص لتصدير الأسلحة إلى الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي.

وعملية استيراد المتفجرات الواردة في قائمة العتاد العسكري المشتركة، وكذلك المتفجرات الواردة في المرفق الأول من القاعدة التنظيمية للجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ التي تنشئ نظام الرقابة على صادرات المواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج في دول الجماعة، وشحنها إلى البلاد وتصديرها وشحنها انطلاقاً من ليتوانيا ونقلها عبرها، تتم وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانون جمهورية ليتوانيا للرقابة على السلع الاستراتيجية. وتصدر التراخيص من وزارة الاقتصاد، التي تتعاون مع السلطات والهيئات الأخرى للدولة في الرقابة على الواردات والصادرات والشحنات العابرة من السلع الاستراتيجية، وتراقب صادراتها ووارداتها ونقلها العابر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون جمهورية ليتوانيا للرقابة على السلع الاستراتيجية، والقوانين الأخرى.

والمتفجرات الأخرى المصنفة في الفئة الأولى من فئات المواد الخطرة (وفقاً للقائمة التي أقرها الصندوق المعني بالأسلحة) لا تستورد وتجلب إلى داخل جمهورية ليتوانيا وتصدر وتشحن منها وتعتبر أراضيها إلا بترخيص يصدره الصندوق المعني بالأسلحة التابع لجمهورية ليتوانيا.

ولا بد لأي شركة تريد تصدير متفجرات من جمهورية ليتوانيا أو استيرادها إليها أو نقلها عبر أراضيها التقدم بطلب مشفوع بشهادة تسجيل الشركة للحصول من الصندوق المذكور على ترخيص يمنحها الحق في الانخراط في أنشطة تجارية واقتصادية تشمل المتفجرات وإبرام العقد (بوليصة الشحن). ويحق للصندوق، في حال الشك، أن يطلب إبراز وثائق إضافية.

يرجى بيان ما إذا كان يكفي تقديم الطلب والتسجيل، أم أنه يلزم أيضا مراجعة إقرار بالسلع والوثائق التي تدعمه قبل استيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو نقلها عبر أراضي جمهورية ليتوانيا. يرجى أيضا ذكر ما إذا كانت الجهات المستوردة أو المصدرة أو الجهات الثالثة تزود الجمارك عادة بمعلومات قبل شحن السلع، أم أنه يلزم حثها على القيام بذلك. يرجى كذلك بيان أي آليات تستخدم للتحقق من مدى صحة التراخيص أو الوثائق التي تخول استيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو نقلها عبر أراضي جمهورية ليتوانيا.

هل نفذت دائرة الجمارك الليتوانية على حدودها نظاما لاحتواء المخاطر قائما على المخبرات للكشف عن السلع التي تنطوي على مخاطر شديدة؟ يرجى عرض البيانات التي تطلبها إدارات الجمارك للكشف عن البضائع التي تنطوي على مخاطر شديدة قبل شحنها.

قبل إنجاز الإجراءات الرسمية الجمركية، يجري التحقق من الوثائق ذات الصلة بشحنات البضائع والتحقق من تلك الشحنات بأخذ عينات منها لتحديد مدى المخاطر التي تنطوي عليها. وفي حالة شحن الأسلحة، يكون التحقق من الشحنات والوثائق ذات الصلة إلزاميا. كما يجب تقديم بيان بالسلع إلى السلطات الجمركية في غضون ٢٤ ساعة من وصول الشحنة. أما في الحالات الفردية التي تتوافر فيها مذكرات تفاهم مع شركات النقل، فإن الأطراف في مذكرة التفاهم ترسل معلومات مسبقة. وعقب تطبيق نظام المعلومات المتعلقة بالشحن، سيصبح لازما تقديم معلومات مسبقة عن الشحنات. وحينما يتعلق الأمر بشحن أسلحة، يتم إجراء عمليات تحقق إلزامية من التراخيص الصادر عن وزارة الاقتصاد (ترسل نسخة من الترخيص الصادر إلى السلطات الجمركية) كما تتحقق سلطة الجمارك مما إذا كان الترخيص والشحنة مطابقين للوثائق الأصلية. ويطبق على الحدود أيضا نظام احتواء المخاطر الذي تطبقه الجمارك الليتوانية وهو يستخدم للكشف عن البضائع التي تنطوي على مخاطر شديدة. ولتحقيق هذا الغرض، تستخدم السلطات الليتوانية المعلومات الواردة في بيان حمولة السفن والإقرار العام والوثيقة العامة. وتستخدم السلطات الجمركية قائمة عناصر البيانات الأساسية للكشف عن الشحنات التي تنطوي على مخاطر شديدة، والتي أعدتها منظمة الجمارك العالمية.

جيم - السمسرة

هل تستوجب قوانين ليتوانيا الكشف عن أسماء وعناوين السماسرة المشاركين في المعاملة التجارية لدى إنجاز تراخيص الاستيراد والتصدير أو الأذونات أو الوثائق؟

هل تتيح الأحكام القانونية السارية المفعول إطلاع الجهات الأجنبية النظرية على المعلومات ذات الصلة من أجل التعاون على الحيلولة دون شحن الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها والمتفجرات وسلاتها بشكل غير مشروع؟

عملاً بأحكام المادة ٢٥ من قانون جمهورية ليتوانيا للرقابة على الأسلحة والذخائر، يجوز لمصنعي الأسلحة وذخائرها وقطع غيارها ومستورديها ومصدريها وبائعيها إبرام عقود لشراء الأسلحة وذخائرها وقطع الغيار الخاصة بها واستيرادها وتصديرها عن طريق السماسرة. ويجوز للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين العمل كسماسرة.

ووفقاً لقرار الحكومة رقم ٦٦٨ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ "بشأن اعتماد قواعد تسجيل السماسرة في مجال تجارة الأسلحة وذخائرها وقطع غيارها"، يجب على السماسرة تسجيل أسمائهم لدى إدارة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية.

ويتعين على الوسطاء تقديم تقرير إلى إدارة الشرطة يتضمن أسماء ورموز وعناوين المشترين الذين يستفيدون من خدماتهم لإبرام عقود لشراء الأسلحة أو ذخائرها أو قطع غيارها أو استيرادها أو تصديرها، والإشارة إلى كميتها وأنواعها.

ويمكن تبادل المعلومات مع الشركاء الأجانب على أساس اتفاقات ثنائية موقعة.

دال - إدارة وأمن مخزونات الأسلحة وذخائرها وقطع غيارها

يرجى بيان الأحكام القانونية والإجراءات الإدارية المعتمدة في ليتوانيا المطبقة لكفالة أمن الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها، والذخائر والمتفجرات وسلاتها لدى تصنيعها واستيرادها وتصديرها ونقلها عبر أراضيها.

ما هي المعايير والإجراءات الوطنية المعتمدة لإدارة وكفالة أمن مخزونات الأسلحة النارية والمتفجرات التي تحتفظ بها حكومة ليتوانيا (بخاصة الموجود منها لدى قواتها المسلحة وشرطتها وغير ذلك) والهيئات المخولة الأخرى؟

هل اتخذت ليتوانيا، مطبقة مبادئ تقييم المخاطر، أي تدابير أمنية خاصة في مجال استيراد الأسلحة النارية وتصديرها ونقلها عبر أراضيها، من مثل إجراء عمليات تحقق من أمن التخزين المؤقت للأسلحة النارية ومستودعاتها ومن الأمن لدى نقلها؟ هل يشترط إخضاع السجلات الشخصية للأشخاص المشاركين في هذه العمليات للتدقيق الأمني؟ إن كان الرد بالإيجاب، يرجى تقديم تفاصيل عن ذلك.

إن ما ينظم تداول المتفجرات والأسلحة النارية وقطع غيارها من أجل كفالة أمن الأفراد والمجتمع والدولة هو قانون جمهورية ليتوانيا للرقابة على تداول المتفجرات وقانونها

للمراقبة على الأسلحة والذخائر وغيرهما من القوانين ذات الصلة بتنفيذهما، ويعرض الإطار القانوني لجمهورية ليتوانيا الإجراءات اللازمة لترخيص هذا النوع من النشاط وتخزين الأسلحة النارية وبيان مآلها وجمع البيانات المتعلقة بها ومراكمتها وتبادلها إلى ما هنالك. وينص القانون الإداري والقانون الجنائي الساري المفعول في جمهورية ليتوانيا كلاهما على العقوبات الإدارية والجنائية التي تفرض جراء مخالفة الإجراءات الآتية الذكر.

وعملاً بالمرسوم رقم V-265 الذي أصدره المفوض العام للشرطة في ليتوانيا في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ "بشأن مقتضيات تفتيش المرافق التي تستخدم للتجارة بالأسلحة والذخائر وقطع غيرها"، يتعين على مصنعي هذه الأسلحة والذخائر وقطع غيرها ومستورديها ومصدريها وبائعيها حفظ الأسلحة التي تنتمي إلى الفئات باء وحييم ودال في مرافق تخزين خاصة للأسلحة.

وبموجب المادة ٨ من قانون جمهورية ليتوانيا للمراقبة على الأسلحة والذخائر الصادر في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أصدرت حكومة جمهورية ليتوانيا القرار رقم ١٠٦٦ "بشأن إعادة تنظيم سجل الأسلحة بإدماجه في سجل الأسلحة الحكومي وباعتماد أنظمة سجل الأسلحة الحكومي"، وبالتالي، اعتماد أنظمة سجل الأسلحة الحكومي وتكليف الصندوق المعني بالأسلحة التابع لجمهورية ليتوانيا بمسؤولية إدارة هذا السجل. ويستخدم سجل الأسلحة لتسجيل الأسلحة التي تمتلكها كيانات ذات مركز خاص وتضم أشخاصاً طبيعيين واعتباريين، والأسلحة المستوردة إلى داخل جمهورية ليتوانيا والأسلحة المصدرة والأسلحة التي يتم إعدامها. والغرض من إنشاء سجل الأسلحة الحكومي هو جمع البيانات المحفوظة في سجل الأسلحة ومراكمتها ومعالجتها وتنظيمها وتخزينها واستخدامها وتوفيرها، وذلك بما يتفق مع الإجراءات الواردة في القوانين والأنظمة السارية في جمهورية ليتوانيا.

هاء - إنفاذ القانون/الالتجار غير المشروع

ما هي التدابير الخاصة التي تعتمد ليتوانيا للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات التي يرجح أن يستخدمها الإرهابيون، وقطع دابر؟

تضمن التشريعات الليتوانية الرقابة الفعالة على تداول الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات. ويتفق قانون جمهورية ليتوانيا للمراقبة على الأسلحة والذخائر (الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣) مع توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 91/47/EEC، وهو ينظم عملية تداول الأسلحة والذخائر. ويتفق قانون جمهورية ليتوانيا للمراقبة على المتفجرات (الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) مع توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 93/15/EEC وهو ينظم عملية تداول الذخائر. ويرسي هذان القانونان واللوائح والإجراءات الإدارية التي

تكملها الأساس القانوني السليم للرقابة على الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات. والكيانات المسؤولة عن تنفيذ التدابير الخاصة اللازمة للحيلولة دون الاتجار غير المشروع هي كيانات تتمتع بمركز خاص، من مثل إدارة أمن الدولة. وتنظم أنشطتها بموجب قانون جمهورية ليتوانيا للأنشطة الاستراتيجية.

واو - جهة الاتصال الوطنية

هل لدى ليتوانيا جهة اتصال وطنية تؤدي دور الوصل مع الدول الأخرى لمعالجة المسائل ذات الصلة بالحيلولة دون حصول الإرهابيين على الأسلحة؟ إن كان الرد بالإيجاب، يرجى تقديم تفاصيل عن ذلك.

ليس لدى ليتوانيا أي جهة وطنية من هذا النوع لمعالجة هذه المسألة.

١٦-١ في ما يتعلق بتقيد ليتوانيا بالمعايير الدولية لحماية وحفظ المواد الخطرة، من مثل المواد المشعة والكيميائية والبيولوجية وما ينتج عنها من نفايات، تود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على بيان موجز للأحكام القانونية التي وضعتها ليتوانيا للحيلولة دون حصول الإرهابيين، بوسائل مشروعة أو غير مشروعة، على مواد خطرة، من مثل المواد المشعة والكيميائية والبيولوجية وما ينتج عنها من نفايات، إلى جانب الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

ليتوانيا طرف في جميع معاهدات عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل التالية:

- بروتوكول عام ١٩٢٥ بشأن حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية؛
 - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة؛
 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- أما في مجال السلامة النووية والنفايات النووية، فقد انضمت ليتوانيا إلى ما يلي:
- اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛

- اتفاقية فيينا المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية؛
- البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية؛
- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي؛
- اتفاقية الأمن النووي؛
- الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة؛
- البروتوكول المتعلق بإدخال تعديلات على اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.
- وتشكل المعاهدات الدولية التي صدق عليها برلمان جمهورية ليتوانيا جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني.
- وتتيح قوانين ليتوانيا الوطنية القيام بشكل فعال بمراقبة الصادرات والاضطلاع بأنشطة وقائية لحظر الاتجار بالسلع غير المشروعة والمخضرة ونقلها وخزنها.
- ينص قانون جمهورية ليتوانيا المتعلق بمبادئ الأمن القومي الأساسية الصادر عام ١٩٩٦ على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي أحد الأحكام الأساسية التي تصون الأمن الوطني.
- يحظر قانون جمهورية ليتوانيا للحماية البيئية الصادر عام ١٩٩٢ إنتاج الأسلحة النووية ونصبها ونقلها العابر واستيرادها، وإنتاج المواد المشعة التي تستخدم في إنتاج الأسلحة النووية أو الوقود الخاص بمعامل الطاقة النووية وإعادة معالجة الوقود النووي المستهلك في ليتوانيا.
- يحظر قانون جمهورية ليتوانيا المتعلق بميناء كلايبدا الوطني الصادر عام ١٩٩٦ دخول السفن التي تحمل مواد وأسلحة نووية إليه.
- بغية تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي أبرمت عام ١٩٩٣، يحظر قانون جمهورية ليتوانيا المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية الصادر عام ١٩٩٨ استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو الحصول عليها أو امتلاكها أو تكديسها أو استخدامها أو الاحتفاظ بها ويعرض الشروط التي ينبغي استيفاؤها لاستيراد وتصدير ونقل المواد الكيميائية المذكورة في القائمة الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية الملحق

باتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويقتضي القانون من الأشخاص الاعتباريين والطبيين على السواء تزويد وزارة الاقتصاد بمعلومات عن المعاملات المالية ذات الصلة بالمواد الكيميائية الواردة في القائمة أو سلائفها. وتحدد التشريعات الثانوية الإجراءات والشروط التي ينبغي الالتزام بها لإنتاج المواد الكيميائية السامة وسلائفها الخاضعة للرقابة والحصول عليها واستيرادها إلى جمهورية ليتوانيا وتصديرها منها، إلى جانب الإجراءات التي ينبغي اتباعها في تقديم معلومات عن هذه المواد إلى وزارة الاقتصاد.

- يكفل قانون جمهورية ليتوانيا للطاقة النووية الصادر عام ١٩٩٦ السلامة النووية ويمنع التخلص من أي أسلحة نووية بطريقة غير مشروعة، بما فيها الوقود النووي والنفايات النووية.
- أرسى قانون جمهورية ليتوانيا للتخلص من النفايات المشعة الصادر عام ١٩٩٩ أسس التخلص من النفايات المشعة.
- يضع قانون جمهورية ليتوانيا للحماية من الإشعاعات الصادر عام ١٩٩٩ الأساس القانوني الذي يتيح حماية السكان والبيئة من الآثار الضارة التي تخلفها الإشعاعات المؤينة. وما لم يتم الحصول على ترخيص، يحظر إنتاج مصادر الإشعاعات المؤينة وإدارتها وتسويقها وخزنها وجمعها والاحتفاظ بها وإصلاحها وإعادة تدويرها ونقلها والتعامل مع النفايات المشعة (جمعها وتصنيفها ومعالجتها والاحتفاظ بها وإعادة تدويرها ونقلها وخزنها وتعقيمها). ويشترط امتلاك ترخيص للقيام بهذه الأنشطة.
- يحظر القرار الحكومي رقم ٩٣٨ بشأن اعتماد أنظمة نقل السلع الخطرة والعسكرية الخاصة بدول أجنبية عبر أراضي جمهورية ليتوانيا الصادر عام ١٩٩٤ نقل أسلحة الدمار الشامل (النووية والكيميائية والبيولوجية) ومكوناتها عبر أراضي جمهورية ليتوانيا وأجوائها.
- يحظر قانون جمهورية ليتوانيا المتعلق بحدود الدولة وحمايتها الصادر عام ٢٠٠٠ نقل أي أسلحة نووية أو أي أسلحة دمار شامل أخرى عبر الحدود الوطنية.
- بموجب قانون جمهورية ليتوانيا الذي عدل بموجبه قانون مراقبة صادرات السلع الاستراتيجية واستيرادها وعبورها، الصادر في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ وبموجب القاعدة التنظيمية لمجلس الاتحاد الأوروبي ١٣٣٤/٢٠٠٠ التي أنشئ بمقتضاها في الجماعة الأوروبية نظام للرقابة على صادرات المواد والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام، يتعين على الأشخاص الراغبين في تصدير المواد المزدوجة الاستخدام أو تصدير المعدات العسكرية واستيرادها ونقلها عبر أراضي جمهورية ليتوانيا الحصول على ترخيص

بذلك. ووفقا للموقف الموحد 2004/468/CFSP الذي أصدره مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والمتعلق بمراقبة عمليات السمسرة لبيع الأسلحة، يحدد القانون أيضا شروط مراقبة عمليات السمسرة هذه (التوسط).

وينص القانون الجنائي الساري في جمهورية ليتوانيا على المسؤولية الجنائية التي تستتبعها الأفعال غير القانونية ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أو المواد التي تستخدم لإنتاجها، وذلك على النحو التالي:

- يعتبر القانون الجنائي مسؤولا من الناحية الجنائية كل شخص يأمر بشن اعتداء عسكري يحظره القانون الإنساني الدولي وتستخدم فيه أسلحة دمار شامل أو يشنه بنفسه (المادة ١١١)، الجزء ٢ من القانون الجنائي - الحكم بالسجن لفترة تتراوح بين ١٠ أعوام و ٢٠ عاما أو بالسجن المؤبد) وكل شخص ينشر مواد أو مستحضرات أو كائنات مجهرية مشعة أو بيولوجية أو كيميائية مؤذية (المادة ٢٥٠)، الجزء ١ من القانون الجنائي - الحكم بالسجن لفترة تتراوح بين ٥ أعوام و ١٥ عاما).
- تنص المادة ١٩٩ من القانون الجنائي على أن كل شخص يهرب أسلحة نارية أو ذخيرة أو متفجرات أو مواد متفجرة أو مشعة أو أي سلع استراتيجية أخرى يحكم عليه بالسجن لفترة قصوى تتراوح بين ٣ و ١٠ أعوام.
- تنص المادة ٢٥٦ من القانون الجنائي على عقوبة السجن لفترة ٤ أعوام لكل شخص يسرق مواد مشعة مؤينة أو مواد مشعة أو نووية، أيا كان شكلها أو حالتها، أو يحصل عليها أو يخزنها أو يستخدمها أو يغير من طبيعتها بطريقة غير مشروعة. وتصل فترة السجن هذه، في الظروف المشددة، إلى ١٠ أعوام.
- تنص المادة ٢٥٧ من القانون الجنائي على عقوبة السجن لفترة قصوى تصل إلى ثلاثة أعوام لكل شخص ينتهك القواعد التي تنظم خزن المصادر المشعة المؤينة أو المواد المشعة أو النووية أو استخدامها أو نقلها وبالتالي التسبب بعواقب خطيرة.
- تنص المادة ٢٦٧، الجزء ٢ من القانون الجنائي على جواز الحكم بعقوبة السجن لفترة قصوى تصل إلى ٥ أعوام، على كل شخص ينتج مواد كيميائية سُمية تستخدم كأسلحة كيميائية، أو مواد كيميائية أو سلائفها أو يحصل عليها أو يخزنها أو ينقلها أو يبيعها لإنتاج أسلحة كيميائية أو لاستخدامها لأي أغراض أخرى محظورة تخالف الأغراض المحددة في قانون حظر الأسلحة الكيميائية.

• لا تغطي القوانين الجنائية السارية في ليتوانيا بشكل صريح مسألة حظر إنتاج أو تطوير أو نقل الأسلحة البيولوجية أو المواد البيولوجية التي تستخدم لإنتاجها. وفي الوقت الحاضر، يعتبر خزن الأسلحة البيولوجية أو نقلها تحضيراً لاستخدام أسلحة الدمار الشامل (المادتان ٢١ و ١١١، الجزء ٢ من القانون الجنائي) أو تحضيراً لارتكاب عمل إرهابي (المادتان ٢١ و ٢٥٠، الجزء ٣ من القانون الجنائي)، أو مساعدة للتحضير لارتكاب الجرائم الآتية الذكر أو لارتكابها (المادة ٢٤، الجزء — من القانون الجنائي)، وإلا فإن هذا الأمر لا يستتبع أي مسؤولية جنائية على الإطلاق.

• يتحمل الأشخاص، بموجب القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا، مسؤولية أي استخدام غير مشروع لمواد مشعة أو سُمّية أو قوية المفعول، بما فيها المواد الكيميائية، أيا تكن جنسيتهم ومكان إقامتهم ومكان ارتكاب الجريمة وما إذا كان هذا العمل مستوجبا للعقاب بموجب القوانين السارية في مكان ارتكابه (المادة ٧ من القانون الجنائي).

قانون الجرائم الإدارية:

• تنص المادة ١٨٩ (٩) من قانون الجرائم الإدارية الذي أصدرته جمهورية ليتوانيا في عام ١٩٩٨ على أن عمليات استيراد السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية وتصديرها ونقلها عبر أراضيها بدون ترخيص تستتبع فرض غرامة مالية تتراوح بين ٥ ٠٠٠ و ١٠ ٠٠٠ ليتا.

• تنص المادة ٨٤، الجزء ١ من قانون الجرائم الإدارية على المسؤولية التي تستتبعها مخالفة شروط إدارة المواد والمستحضرات الكيميائية.

ويتضمن تقرير ليتوانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عرضاً أكثر استفاضة للتدابير القانونية وغيرها من التدابير التي اتخذتها ليتوانيا لضمان الحماية اللازمة للمواد المشعة والكيميائية والبيولوجية، إلى جانب عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

١٧-١ يرجى تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بتقرير مرحلي عن تصديق ليتوانيا على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وتنفيذها لها.

صدقت ليتوانيا على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأودعت وثائق التصديق في نيويورك في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤.